خيل ولا سير ركابا اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن
ورجالة فخرج بلبنا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه
لا يترع منهم وبما هو لهم مما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه
بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على ما لكه ان عرف والا فيحفظ
ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا
دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما حلوا
اي تفرقوا عنه ولو بغير حق كفر اصابهم ومال مرتد قتل
او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا
غير حائز ثم شرع في قسمة بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما
الحق به من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى **يصرف خمسه** وجوبا **على**
من يصرف عليهم خمس الغنيمة فيخمس جميعه خمسة
اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث
قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله الاية فاطلقها هنا وقيدها في الغنيمة
فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم
واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف

السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على
المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم
له اربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورة
معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما
بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطى اربعة اخماسها**
التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي
المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم
المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم
سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين
وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم
الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من
الفيء عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان
يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه
نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لحدة
اما اعتادها لارقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)